

الدر المختار

جملة تامة .

وقالا إن قبلا صح ولزم المال عملا بأن الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى .
(قال طلقته أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك
أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها) وكذا لو قال لعبدك كذلك (كقوله)
لغيره (بعت منك هذا العبد بألف أمس فلم تقبل وقال المشتري قبلت) فإن القول للمشتري .
والفرق أن الطلاق بمال يمين من جنبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر أما البيع بإقراره به
إقرار بالقبول فإنكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا أخذ بيمينتها .

تأخرانية .

(ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق) بإقراره (والدعوى في المال بحالها)
فيكون القول لها لأنها تنكر (وعكسه لا) يقع كيفما كان .

بزارية .

فروع أنكر الخلع أو ادعى شرطا أو استثناء